

دفتر شروط خاصة لتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش
غيب الطلاب خلال العام ٢٠٢٦ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- الكتاب رقم ٦٥٤/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣.

٥- البرقية المنقولة رقم ٤٩٣٦/ت/ج/م/ص تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠.

٦- البرقية المنقولة رقم ١٦٠/م/ع/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من عشر صفحات بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٠٢٦/٤/

العميد الركن زياد فياض

رئيس مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة هذا،

سنداً للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في / ٢٠٢٦/

اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: موضوع التلزم:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٦ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لهذا التلزم ووفق دفتر الشروط هذا.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا من مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة العتاد - أول طريق بعبد - الطابق الخامس، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني.
- ٥- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم مبلغ إضافي (يتم إستلام بيان الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)
- ٢- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

$$P = \text{المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس} + \text{مبلغ إضافي بالدولار الأميركي}$$

- أ- يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الملتزم.
- ب- من المتعارف عليه أن نشرات البلاطس تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عندئذ إلى اعتماد النشرات الصادرة مهما كان عددها.
- ج- تعتمد نشرة البلاطس على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY (Jet)

- د- المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاطس المبين في النشرات الصادرة موضوع الفقرة (ب) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.
- هـ- المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الملتزم لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموحد.

و- $P =$ هو سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

- ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم المبلغ الإضافي الأدنى للتلزم.
- ٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- ٥- يحق للجهة الشارية الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم أو أية أحكام أخرى، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

- ٣- يُصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس يرفق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:
- ١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
- ٢- ترخيص إشتراك بالتلّزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.
- ٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٤- صورة عن بطاقة الهوية أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٦- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- ١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المادة موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- ١٢- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و ٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ١٤- نسخة عن نظام الشركة.
- ١٥- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك خلال فترة السنة التي تسبق موعد جلسة فتح العروض.
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
- ١٧- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ١٨- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- ٢٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ٢١- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٢٢ - تصريح من مكتب التنسيق بدفع البديل المادي عن دفتر الشروط الخاصة هذا.
- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة حسب التسلسل المبين في المادة الثالثة أعلاه في البند أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصورتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العارض خلال جلسة فتح العروض.
- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلّزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقع من قبل العارض وفقاً لنموذج بيان الأسعار الذي يتم إستلامه من المصلحة ويتضمن المبلغ الإضافي مدون بالأرقام والأحرف. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ المبلغ الإضافي المدون بالأحرف، ويرفض المبلغ الإضافي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض:

- ١- يقدم العارض كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ وقدره ١,٩٠٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليار وتسعمائة وثمانية ملايين ليرة لبنانية) صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٦"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم سيعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- ٢- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يُقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٧% (سبعة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يحقّ للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٧- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة وذلك بعد ورود محضر الإستلام النهائي مصدقاً من المرجع الصالح.
- ٨- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل ذلك أُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات:

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة التاسعة: كيفية تقديم العروض:

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
 - أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
 - ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر المبلغ الإضافي بالأرقام والأحرف)، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يُؤخذ ما هو مُدَوّن بالأحرف، ويُرفض ما هو غير مُدَوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
 - ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف واسم العارض وختمه.
 - ٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلتصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
 - أ- العنوان: أول طريق بعدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
 - ب- موضوع التلزم: تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٦.
 - ج- التاريخ المحدد للجلسة.
 - د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
- ٤- يتم إستلام نموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
 - ٥- يجب أن تصل العروض باليد أو بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
 - أول طريق بعدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، وفي حال إعتداد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
 - ٦- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
 - ٧- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الاختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين المبلغ الإضافي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة الحادية عشرة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة: المبالغة بالأسعار:

١- يُعتبر العرض المقدّم للصنف المطلوب تلزيمة مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية لذلك الصنف بنسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) في هذه الحالة، يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني بإعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط الخاصة هذا، دون أن يُشكّل ذلك أي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

٢- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل إتخاذ قرار الرفض، بطلب تبريرات خطية ومفصّلة من العارض حول عناصر السعر المعروض وأسباب إرتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارية بالتبريرات المقدّمة يُرفض العرض المعني إستناداً لأحكام المادة ٥٢/ الفقرتين ع/ و/ت/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٦ تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦.

٣- في حالة العارض الوحيد، يُعتبر العرض مرتفع السعر بشكل غير إعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية للصنف المطلوب تلزيمة بنسبة تفوق ٥% (خمسة بالمائة).

المادة الرابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادي:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.
- ٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

- ١- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة والتابعة للبيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم.
- ٢- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتزم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتزم قد تم تزويده به.
- ٣- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية.

المادة الثامنة عشرة: موجبات الملتزم:

- ١- الإحتفاظ في خزائنه الرئيسية لصالح الإدارة وبشكل دائم بكميات إحتياط إستراتيجي مركزي توازي ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة المبالغ التي تكون في رصيد الإعتماد المستندي العائد للصفقة وتعديلاتها في حينه دون تحميل الإدارة أية رسوم إضافية.
- ٢- تقديم المساعدة الفنية واللوجستية المتوافرة والمتعلقة بنقل وخزن المحروقات وصيانة وتأهيل المحطات العسكرية التابعة للجيش وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.
- ٣- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- ٤- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.
- ٥- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة التاسعة عشرة: قيمة العقد وشروط تعديله:

- ١- تكون البدلات المثق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة العشرون: مدة الإلتزام:

- ١- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على الإلتزام.
- ٢- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام كلما لزم الأمر، كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليه، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من المحروقات (كاز الطيران) لباقي القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك..... إلخ.
- ٣- إذا تعذر على الإدارة العسكرية تلزيم مادة كاز الطيران للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملتزم قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة الحادية والعشرون: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثانية والعشرون: كيفية طلب الكمية والتسليم:

- ١- على الملتزم وبعد فتح الإعتمادات المستندية لصالحه تسليم الإدارة العسكرية الكميات المطلوبة خلال مهلة ٤٨ ساعة تبدأ إعتباراً من تاريخ إستلامه أمر الطلبية الذي سيصدر في حينه عن قيادة الجيش - القوات الجوية.
- ٢- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- ٣- عند تعرض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

المادة الثالثة والعشرون: كيفية تقديم المواد ونقلها:

- ١- يتم تسليم مادة كاز الطيران موضوع هذا الإلتزام من قبل الملتزم معبأة داخل الصهاريج التابعة للإدارة العسكرية.
- ٢- إن عيّنات الصهاريج وأنايبب تفريغها يجب أن تكون مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها من قبل وزارة الإقتصاد ويرفض إستلام المواد المنقولة بصهاريج مخالفة لأحكام هذه الفقرة.
- ٣- يرفق بكل صهريج وثيقة تبين نوع المواد وحجمها الظاهر وحجمها بدرجة حرارة ١٥ مئوية ومصدرها.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والإستلام:

أولاً: الإستلام المؤقت:

- ١- يقدم الملتزم فاتورة قانونية لأمر وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد مصادق عليها من قبل قيادة الجيش - القوات الجوية والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - أ- رقمها وتاريخها.
 - ب- رقم وتاريخ العقد.
 - ج- الكمية بالليتر وبالطن على درجة حرارة ١٥ مئوية.
 - د- سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.
 - هـ القيمة الإجمالية للكمية بالطن والدولار الأميركي.
 - و- كافة الرسوم والضرائب.
- ٢- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه صورة عن شهادة التحليل الصادرة عن المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمياه على أن يذكر فيها اسم الباخرة الشاحنة وصورة عن البيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم مع كافة النسخ الأساسية عن الإيصالات التابعة له والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة وصورة عن بوليصة الشحن البحري B/L.
- ٣- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإستلام والتي تقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم ويمكن تمديدها لمدة ستون يوماً في حال تطلبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

ثانياً: الإستلام النهائي:

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المكلفة بذلك وذلك بعد إنتهاء مدة العقد وورود آخر محضر إستلام مصدقاً من المرجع الصالح.

المادة الخامسة والعشرون: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

١- تحتفظ الإدارة لنفسها بحق أخذ عينات لكل دفعة من المواد المسلمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها، وذلك في مختبرات معتمدة من قبل الإدارة وتكون كلفة هذه الفحوصات على عاتق الملتزم حصراً، سواء أظهرت النتائج مطابقة المواد للمواصفات أم عدم مطابقتها.

٢- في حال أظهرت نتائج الفحوصات الأولية عدم مطابقة المواد للمواصفات، يحق للإدارة رفض الدفعة المعنية مبدئياً، كما يحق للملتزم الاعتراض على هذه النتائج وطلب إعادة الفحص في مختبر آخر معتمد. في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني أيضاً عدم المطابقة، تعتبر المواد مرفوضة نهائياً، وتكون جميع كلفة الفحوصات المجرة على عاتق الملتزم، أما في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني مطابقة المواد للمواصفات، يتم اللجوء إلى إجراء فحص ثالث في مختبر ثالث معتمد، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية وملزمة للطرفين. في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث عدم مطابقة المواد، يتحمل الملتزم جميع تكاليف الفحوصات المخبرية، وثرفض الدفعة المعنية، أما في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث مطابقة المواد للمواصفات، فتقبل الدفعة، وتتحمّل الإدارة كلفة الفحوصات الإضافية الناتجة عن الاعتراض (الفحص الثاني والفحص الثالث)، دون أن يشمل ذلك تكلفة الفحص الأول.

٣- إن قبول الإدارة لأي دفعة مواد مستلمة نتيجة فحوصات مخبرية مطابقة لا يعني إعفاء الملتزم من مسؤوليته عن جودة المواد أو عن أي عيوب قد تظهر لاحقاً خلال الإستعمال، وفقاً لأحكام العقد والقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة والعشرون: طريقة الدفع:

١- تفتح الإدارة لصالح الملتزم:

أ- اعتماداً مستندياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- اعتماداً مستندياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المستلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن كل اعتماد مستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم، لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد ورود كل محضر إستلام مصدقاً من قبل المرجع الصالح.

٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخرينة.

٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند رقم (٢) أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ب- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

ج- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

د- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمل الملتزم كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

٦- تطبق أحكام المادة (٣٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: الغرامات:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام

وتعديلاته، تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثامنة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا عثر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدَّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والثلاثون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

